

جامعة الانبار

كلية التربية الاساسية/ حديثة

قسم العلوم العامة

اسم التدريسي: م.د. اثير وليد توفيق

المرحلة الدراسية: الاولى

اسم المادة باللغة العربية: حقوق الانسان والديمقراطية:

اسم المادة باللغة الانكليزية: Human Rights and Democrac

اسم المحاضرة باللغة العربية: تصنيف حقوق الانسان

اسم المحاضرة باللغة الانكليزية: Classification of Human Rights

تصنيف حقوق الانسان

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، وتعددت تصنيفات حقوق الانسان وفقا لمعايير متعددة منها معيار زمن ووقت تطبيق حقوق الانسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وفيما يلي بعض التصنيفات:

١- وفقا لمعيار الزمن تصنف حقوق الانسان الى نوعين:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

٢- وفقا لمعيار نطاق تطبيقها تصنف حقوق الانسان الى نوعين:

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٣- وفقا لمعيار مضمون حقوق الانسان يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ويشمل الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي طورت في القرن التاسع عشر.

النوع الثالث: وهي حقوق الجيل الثالث ويشار إليها بحقوق التضامن مثل الحق في التنمية وتقرير المصير والسلام والبيئة النظيفة

النوع الرابع: حقوق الفئات الخاصة (الفئات الضعيفة)

هي الحقوق التي تُكرس لحماية الفئات الأكثر عرضة للتمييز أو الاستغلال أو الإقصاء في المجتمع، وتشمل حقوق الطفل والمرأة وذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين وحقوق الاقليات.

النوع الخامس: الحقوق الرقمية والحديثة (في العصر التكنولوجي)

تُعرف هذه الحقوق باسم "الحقوق الرقمية" وهي تشمل: الحق في الوصول إلى الإنترنت والخصوصية الرقمية وغيرها من الحقوق الرقمية.

أن حركة حقوق الانسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهي الجيل الأول وهو جيل حقوق الانسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الانسان الفردية، والجيل الثاني وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الانسان الجماعية، والجيل الثالث وهو جيل حقوق الانسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها، بالإضافة الى حقوق الفئات الضعيفة والحقوق الرقمية. وسوف نتطرق الى هذه الأجيال كما يلي:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية: تمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهذه الحقوق تفرض على الدولة التزاماً سلبياً وهو عدم انتهاك هذه الحقوق أو التدخل فيها ويقتصر عمل الدولة بتوفير الحماية اللازمة لها.

١- الحقوق المدنية: هي الحقوق الملازمة للشخص الإنسان كحقه في الحياة والحرية والأمن والمساواة وحضر الإخضاع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو القاسية أو المساس بالكرامة. وتشمل الحقوق المدنية:

أ- حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية: هو حق الإنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتباره كائناً أراد الله سبحانه وتعالى له الوجود لتحقيق الغاية التي خلقه من أجلها (العبودية لله وعماراة الأرض)، وأستحق الإنسان تكريم الخالق جلا وعلا بأن فضله على سائر المخلوقات الدور المهم الذي يجب عليه تأديته " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ". وكذلك اشارت المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الى حق الانسان في الحياة والأمن والحرية، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والأمن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة أن : (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق

وقد جاء في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي: "

• يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

١. إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
٢. إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة.

٣. إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا أستعمل الجاني طريقة وحشية في ارتكاب الفعل.
٤. إذا كان المقتول من أصول القاتل.
٥. إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو الخدمة أو بسبب ذلك".

ب- حق الخصوصية الشخصية والامن الشخصي وحرمة المسكن: المقصود به هو حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف من أن يقبض عليه أو أن يحبس نتيجة لإجراءات تعسفية، واطمئنانه إلى أن ذلك لن يحدث إلا بناءا على قرار صادرا من هيئة قضائية. وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الإنسان من الأذى وتوقيع أقصى العقوبات على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعد. وقد اكدت ذلك المادة (١٧) اولا وثانيا من الدستور العراقي.